بشرعه في الطريق وبالدكان بازائه في الطريق من خاصمه
هدمه. قيل في المشاعب التي تكون ليس لاحد ان يخاصم فيها
ولا يرفعها وقيل في المستحب ان يخاصم. وفي النوادر لو اراد
ان يتخذ داره بستانا فليس للجيران المنع ان كان الارض صلبة
لا يتعدى الى جدار الجيران ضرره وان كانت رخوة فلهم المنع
وكذا اذا جعل دكانه طاحونة او معصرة او حماما او اصطبلا هذا
جواب المشايخ وعليه الفتوى. وجواب الرواية عن المشايخ عدم
المنع ولو اصاب في القسمة ساحة فاراد ان يبني عليها ويرفع بناه
البقاء ومنعه الآخر فقال يفسد علي الشمس والريح له الرفع
كما شاء وله ان يتخذ حماما وتنورا ان كثر حماما يتأذى به جاره
بحق وقال النصير والصفار له المنع. ولو فتح صاحب البناء
بابا او كوة ليس لصاحب الساحة منعه بل له ان يبني ما يستر
جهته. ولو اراد ان يتخذ حماما في بيت لم يكن في القديم ونحو
ذلك بجار جاره ضرر ابتناه ان علم ان دورانه او ريح دورانه
يوهن الحائط فانه يمنع عن ذلك. ان كان يتصرف في ملكه وانه
خلاف قول من يقول ان من يتصرف في ملكه ليس للآخر منعه وان
كان يتضرر به واكثر المشايخ افتوا بالمنع اذا كان فيه ضرر
بين وبعضهم بقول الامام. داران متصلتان متقابلتان
جعل احد صاحبي الدارين في داره اصطبلا وكان في القديم
مسكنا وفي ذلك ضرر على صاحب الاخرى قال ابو القاسم
ان كان وجوه الدواب الى الجار لا يمنع وان كان حوافرها
اليه فللجار منعه وانه خلاف جواب الكتاب وعن الامام
ان رجلا شكى اليه من بئر حفرها جاره في داره فقال احفر
في دارك بقرب البئر بئرا بالوعة ففعل وكان يتضرر الاولى
فكبسها صاحبها فهذا الكلام في مسألة الاصطبل لا يمنع كيف
كان وجوه الدواب ثم اذا خربت دار الجار وعلم انها خربت
بسبب الاصطبل هل يضمن رب الاصطبل قال ظهير
الدين لا يضمن لانه غير متعد في ادخال الدواب بخلاف
ما اذا ساق الدابة الى زرع غيره حتى افسده لانه في السوق
متعد. اراد ان يغرس في داره اشجارا قيل ان كان [illegible]
في حائط جاره بحيث يصل عروقها اليه يمنع وجواب الكتاب
انه لا يمنع مطلقا وليس للجار منعه. رجل له بيت حائطه
بجنبه وبعضه جاره فصاحب البيت يريد ان يبني فوق هذا

هذا البيت غرفة يجتنب هذا البيت فلا يضع الخشب على
هذا الحائط ان بنى في حد نفسه من غير ان يكون معتمدا على
الحائط المشترك لم يكن للجار منعه. دار الجار بين سطح احدهما
اعلى والآخر اسفل وسيل الاول على الاسفل اراد مالك
السفل ان يبني عليها له ذلك ولا يمكن صاحب الاعلى منعه
بل يبطل له حق تسييل مائها الى طرف الميزاب وان انهدم
الاسفل او هدمه المالك لم يكن لصاحب الاعلى تكليفه
بالعمارة لانه لا يجبر المالك على ماله وينبغي للانتفاع حتى يبني
ما انفق. حائط بينهما ولاحدهما بنات وعورة جبلة لا يجبر
الآبي على العمارة قال الفقيه لا بد ان يكون منهما حاضر
والاول قول العلماء وهو القياس قال القاضي الامام
لا يجبر الآبي على العمارة غير ان الحاكم يأذن بالعمارة اذا شرع
ونحوه وخشبة الحمام والطاحونة بين الشريكين انهدم وصار
صحراء على [illegible] ولا يجبر الآبي على العمارة ويقسم الارض
بينهما وان انهدم البعض يجبر الآبي على العمارة وان كان
الشريك معسرا يقال للشريك الآخر انفق حتى يكون دينا
عليه. حائط مشترك بينهما اراد احدهما نقض الحائط وابى
الآخر ان كان بحال لا يخاف السقوط لا يجبر وان كان بحال
يخاف السقوط يجبر. قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل
فان عدما وابى الآخر ان يبني ان كان للحائط عرض يمكنه
ان يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك الآبي
وان كان لا يمكنه يجبر وعليه الفتوى. وينبغي الجبر اذا
كان اس الحائط لا يقبل القسمة ولم يوافقه الشريك في
العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما انفق. وفي النوادر
جدار بينهما لكل منهما عليه حمل فانهدم واحدهما غائب
فبناه الآخر فهو متطوع وليس له ان يمنع الآخر من الحمل الا
ان يأمر القاضي بالانفاق عليه فيرجع. وان بنى بطين
او خشب من قبل نفسه لم يكن للذي لم يبن ان يحمل عليه
حتى يرد عليه نصف قيمته وعن محمد في طاحونة مشتركة انفق
احدهما في عمارتها بلا اذن الآخر لا يكون متطوعا لانه لا
يتوصل الى الانتفاع بنصيبه الا بذلك. وفي النوادر
[illegible] لم يضمن احد شريكي زرع ابى ان ينفق عليه لم يجبر
لكن يقال للآخر انفق انت وارجع بنصف النفقة في حصته

Copyright © King Saud University